

المهذب

[387] ويتعلق برقبته وإذا تعلق الأرض برقبته فللمكاتب أن يفدي نفسه؟ لأن ذلك يتعلق بمصلحته، وإذا أراد أن يفدي نفسه فداها بأقل الأمرين من الأرض أو القيمة. فإن كان في يده مال كان له أن يدفع ذلك منه، لأنه من مصلحته، وله صرف المال الذي في يده فيما يتعلق بمصلحته فإذا قبض السيد أو وليه منه أرش الجناية وبقي معه ما يؤديه من مال المكاتبه أداه في ذلك وعتق؟ وإن لم يبق معه شيء كان له أن يعجزه؟ فإن لم يكن معه مال فقد اجتمع عليه حقان مال الكتابة وارش الجناية فإن كان في يده ما يتم لهما دفعه وعتق، وإن لم يكن في يده ما يتم لهما كان للسيد تعجيزه فإذا عجزه انفسخت الكتابة ورجع إلى مالكة وسقط الحقان معه، لأنه لا يثبت للسيد على مملوكه مال. وإذا كانت الجناية على غير سيده وكانت عمداً وجب القصاص؟ فإن عفا وجبت الدية، فإن جنى خطأ وجب الأرض فإن اختار القصاص (1) كان له ذلك وإن عفا تعلق (1) برقبته، والحكم في ذلك وفي جناياته خطئاً واحداً، وله أن يفدي نفسه من الجناية بأقل الأمرين على ما قدمناه بغير زيادة على ذلك، فإن لم يكن معه ما يدفعه إليه كان للمجني عليه أن يعجزه ويتبعه في الجناية؟ لأنه قد تعلق برقبته حق وكان له بيع الرقبة في الجناية إلا أن يريد السيد أن يفديه ويقره على الكتابة فيكون له ذلك؟ فأما ما يفديه به فقد تقدم ذكره. (3) وإذا جنى العبد المشاع (4) للتجارة على أجنبي حر أو عبد وكانت الجناية _____ (1) أي في العمد (2) أي الدية (3) أي أقل الأمرين من الأرض أو القيمة (4) الصواب " المبتاع " والمراد ما إذا اشترى المكاتب عبداً للتجارة فجنى العبد المشتري على أجنبي ويأتي الكلام فيما إذا جنى على المكاتب نفسه _____